
التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة

Islamic finance and its role in achieving sustainable development

عبد المالك بوضياف

سارة بوضياف

جامعة بسكرة. الجزائر

جامعة بسكرة. الجزائر

Email: bouddiaf07@yahoo.fr

Email: Sarah.bouddiaf@yahoo.com

Received: 29/01/2018

Accepted: 30/04/2018

Published: 30/06/2018

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من التمويل الإسلامي والتنمية المستدامة، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وخلص البحث إلى أن هناك علاقة طردية بين التنمية المستدامة وبين صيغ التمويل الإسلامي والتي تساهم بشكل فعال في التقليل من ظاهرة البطالة والفقر، فهي تعمل على زيادة وتنويع الاستثمار لإشباع حاجات الأفراد والتقليل من تكاليف الإنتاج، وتساهم صيغ التمويل الإسلامي بشكل فعال في تحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية والتي تهدف وبدورها إلى استدامة سبل المعيشة وتحسين نوعية الحياة البشرية وإشباع حاجات الأجيال المستقبلية وهو أهم هدف من أهداف التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، التنمية المستدامة، أبعاد التنمية المستدامة.

Abstract:

This study aims at clarifying the concepts related to both Islamic finance and sustainable development, as well as highlighting the effective role played by the Islamic finance modes in achieving the dimensions of sustainable development. The research concluded that there is a direct relationship between sustainable development and Islamic financing formulas, Which contribute effectively to reducing the phenomenon of unemployment and poverty, also to increase and diversify investment to meet the needs of individuals and reduce the costs of production. so The Islamic financing formulas effectively contribute to achieve the integrated dimensions of development, which aims and to sustain livelihoods and improve the quality of Human life and satisfy the needs of future generations, which is the most important goal of sustainable development goals.

Keywords: Islamic finance, Islamic financing formulas, sustainable development, dimensions of sustainable development.

JEL Classification: E65; Q01.

* مرسل المقال: سارة بوضياف (Sarah.bouddiaf@yahoo.com)

تمهيد:

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً متميزاً بخصائصه، فهو يضيف على المعاملات الاقتصادية لمسة التكامل الاجتماعي، ولو نظرنا في الخلفية الفلسفية التي يقوم عليها الاقتصادي الإسلامي كنظام لوجدنا فيه نوعاً من الخصوصية التي لا نجدها في النظم الاقتصادية الأخرى، نظراً إلى الروافد التي تأسست عليها تلك الخلفية والتي تهدف جميعها إلى تحقيق التنمية المنشودة التي فشل الفكر الاقتصادي الغربي في تحقيقها بالنسبة إلى الكثير من الشعوب الإسلامية. ويعتبر مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي الإسلامي مفهوم واسعاً، فهي ليست عملية إنتاج فحسب وإنما عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع وهي أيضاً ليست عملية اقتصادية بحتة وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين الروحي والمادي.

ويعتبر التمويل الإسلامي تمويلاً يتوافق ومنطق التنمية من منظور إسلامي فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، كما أن الأساس الذي يقوم عليه نظام التمويل هذا هو تحریم الربا، هذا الأخير الذي يعتبر السبب في التوزيع العادل للثروة التي تشهده معظم شعوب العالم والذي أدى إلى ظهور الطبقة الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى مبادئ أخرى التي لو أسقطناها كلها إلى ميزان العقل والمنطق لوجدناها تتوافق معه إلى حد كبير. وتلعب صيغ التمويل الإسلامي دوراً مهماً في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة وبناءً على ما سبق تتضح إشكالية الدراسة كمايلي:

ما هو الدور الذي تلعبه صيغ التمويل الإسلامي في المساهمة في تطوير أبعاد التنمية المستدامة ؟

أولاً: ماهية التمويل الاسلامي

1. مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه:

1.1 مفهوم التمويل:

جاء في القاموس الاقتصادي أنه " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لانجاز المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...).
 - ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل⁽¹⁾.
- وبهذا يمكن اعتبار عملية التمويل تتضمن تحمل كلفة الأموال والبحث عن المصادر التي تستمد منها هذه الأموال بالإضافة إلى طريقة استخدامها.

2.1 مفهوم التمويل الاسلامي:

عرف منذ قحف التمويل الإسلامي على أنه: " تقدم ثورة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريدّها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية ". وعرفه فؤاد السرطاوي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع

أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".

وأورد الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطار شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نخلص إلى أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالي لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

3.1 أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين نوعين من التمويل في الاقتصاد الإسلامي هما التمويل التجاري والتمويل المالي. فنسعى عملية التمويل التي تكون فيها سلطة رب المال ضئيلة ويترك فيها القرار الاستثماري إلى الطرف المستفيد من التمويل بالتمويل المالي، بينما التمويل التجاري يكون في الحالات التي يتمتع بها رب المال بكل صفات التاجر. ففي التمويل المالي يمكن لرب المال أن يقرر في شيئين فقط هما:

✓ اختيار الطرف المدير وتحديد الشروط العامة للعلاقة التي تربطه معه، ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

✓ أو اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره إضافة إلى الطرف المدير.

أما في التمويل التجاري فرب المال يتحلى بصفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاستثماري بمفرده، من ذلك اختيار السلعة التي يشتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المستفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكاً أو استغلالاً ويترتب عليه بذلك التزامات لصاحب السلعة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن التمويل التجاري يقوم على البيع، في حين أن التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل. وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن أن يحل محل الثاني لأنه لا يسد الحاجات التي من أجلها أبيع التمويل المالي، ولأنه لا يستطيع استيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل.

بالإضافة إلى هذا؛ يوجد نوع آخر من التمويل في الاقتصاد الإسلامي قائم على التعاون والبر والإحسان، يسمى بالتمويل التعاوني أو التكافلي. فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة للطبقية والفقر فيه، ونلمس هذا النوع من التمويل في أموال الهبة والوقف والقرض الحسن.

وتحت كل نوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

2/ خصائص التمويل الإسلامي:

"قبل حوالي ثلاثة عقود من الآن كان مفهوم التمويل الإسلامي لا يتعدى كونه فكرة طموحة ومتفائلة، أما اليوم فأصبح هناك أكثر من 400 مؤسسة مالية إسلامية تعمل حول العالم، وتعد قواعد وأسس هذه المؤسسات عملية

وأسواقها نامية بشكل كبير⁽³⁾. وتتراوح معدلات نمو التمويل الإسلامي بين 15 و20%. ولعل الخصائص والمميزات التي يتمتع بها التمويل الإسلامي وهي التي مكنته من تحقيق هذا النمو السريع، فما هي هذه الخصائص؟

يعتبر المال في الإسلام هو مال الله، فالإنسان مقيد بالتصرف في هذا المال وفق شرع الله، ولهذا فإن دور المال هو تحقيق سعادة المجتمع وتكافله. وقد يلمس هذا من خلال سمات التمويل في الإسلام ولعلها تتلخص فيما يلي:

- أنه يحتوي العديد من صور وأشكال التمويل المتباينة فيما بينها.
- أنه تمويل حقيقي تقدم فيه بشكل فعلي الأموال والخدمات لطالبتها وليس تمويلا مصطنعا أو على ورق، كما أنه لا يقف عند حد عرض الأموال بل يحتوي على عرض الخيرات والمهارات.
- أنه مربوط مع الاستثمار، فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنه خال من التعامل بالربا أي المدائنة من خلال الفائدة.
- أنه تمويل لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي تمويل لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو يمارس في نشاطه أساليب محرمة وذلك ضمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات وضمانا للموارد والأموال من أن تبدد في ما لا يفيد.

• العائد على الممول يتوزع بين عائد ثابت محدد وعائد نسبي محتمل وعائد غير مباشر (الثواب) حسب صيغة التمويل المتعامل من خلالها، معنى ذلك بالنسبة للمستثمر أنه أمام أشكال مختلفة من العبء الذي عليه تحمله نظير عملية التمويل، فقد يتمثل في تكلفة محددة ثابتة وقد يتمثل في حصة نسبية مما يتحقق من ناتج أو ربح. والتكلفة المحددة الثابتة قد تحتوي على عنصرين مندمجين هما مقابل ما حصل عليه مع إضافة بعض الأموال كما هو الحال في البيع المؤجل، وقد تحتوي إلا على العنصر المقابل لما حصل عليه فقط كما هو الحال في التمويل من خلال القرض.

وإجمالا؛ يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يملك مجموعة كبيرة من الأدوات التمويلية المتباينة فيما بينها والتي لكل منها أهميتها النسبية، الشيء الذي يجعل منه قادرا على استيعاب أكبر قدر ممكن من رغبات المتعاملين ضمن إطار محدد لا يمكن الخروج عليه. وقد تحدد الفرضيتان التاليتان الإطار العام الذي يصب فيه التمويل الإسلامي:⁽⁴⁾

- أن تكون المشروعات موضوع التمويل صحيحة شرعا.
- أن يكون التمويل ذاته صحيحا شرعا.

فالأولى تعني صبّ الأموال في الحلال، والثانية مفادها التعامل وفق شرع الله.

أضف إلى ذلك، السمة الجوهرية التي تتسم بها جميع هذه الأدوات وهي قيامها على فرضية شيوع الأمانة والصدق في التعامل وحرمة أكل مال الغير⁽⁵⁾.

3/ أساليب التمويل الإسلامي:

إن ما يميز البنوك الإسلامية في مجال الأعمال المصرفية تحديدا هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة وعلاقة الفائدة بعلاقة الربح، وهاته العلاقة هي التي تحدث التغير الجذري في الأدوات والاهتمامات.

فالمبدأ الذي يقوم عليه النظام المصرفي الإسلامي، هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك والمودعين طبقا لقواعد معينة محددة مسبقا. وعلى وجه التحديد لن يحصل المودع على ضمان بعائد محدد مسبقا على القيمة

الإسلامية لوديعته في البنك، ولكنه سوف يعامل كما لو كان من حملة أسهم البنك وبالتالي يحق له نصيب في الأرباح التي يحققها هذا البنك.

ويسمى هذا النظام أيضا بنظام حصص الملكية، وهذا النظام يركز على معدلات الأرباح الحقيقية اللاحقة ويشتمل على مزيج متنوع من الصيغ والأساليب توفر أفضل الاختيارات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وسوف نعرف البعض منها: (6)

❖ المضاربة:

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخيرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقوم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح خلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها وهو شكل من الأشكال الملائمة لإقامة وتنظيم مشروعات صغيرة ومتوسطة.

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة ملا الطرفين: رب المال والعامل. فلا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من قلب المال والاتجار فيه. وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته في مجالات الحياة المختلفة.

• الخطوات العملية للمضاربة:

▪ تكوين مشروع المضاربة:

✓ البنك: يقدم رأس المال المضاربة بصفته رب المال.

✓ المضارب: يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح المتفق عليها.

▪ نتائج المضاربة: يحتسب الطرفان النتائج ويقسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

▪ تسديد رأس مال المضاربة:

✓ البنك: يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذي قدمه قبل أي توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال، وفي حالة الإنفاق على توزيع الأرباح دوريا قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من رأس المال.

▪ توزيع الثروة الناتجة من المضاربة:

✓ في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك).

✓ في حالة حدوث أرباح فهي توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

❖ المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة، من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا حصة في رأس المال بصفة دائمة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخرج من المشروع، وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في العديد من المشاريع

الصغيرة والمتوسطة فهي تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسبما يتفقان، كما أنها كثيرا ما تترك مسؤولية العمل وإدارة الشركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

• الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

■ الاشتراك في رأس المال:

✓ البنك: يقدم جزء من رأس المال، المطلوب بصفته مشاركا ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

✓ الشريك يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

■ نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

■ توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

✓ في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

✓ في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.

❖ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك):

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استخدمتها البنوك الإسلامية، وهي تختلف عن المشاركة

الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامي في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع التزاماته، وأنه لا يقصد من

التعاقد بالبقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الحق للشريك أن يحل محله في ملكية المشروع،

ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها، وتوجد

في الواقع العملي صورة متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثر انتشارا هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين

على تنازل البنك عن حصته تدريجيا مقابل سداد الشريك ثمنها دوريا (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية

أخرى)، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع وبالتالي يملك هذا

الشريك المشروع موضوع المشاركة.

• الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

■ الاشتراك في رأس المال:

✓ البنك: يقدم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، بصفته مشاركا ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة

لبيع حصته في رأس المال تدريجيا.

✓ الشريك يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

■ نتائج المشروع:

يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج ايجابية أو سلبية.

■ توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- في حالة حدوث خسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك؛
 - في حالة تحقق أرباح فإنها توزع بين الطرفين (البنك أو الشريك) بحسب الاتفاق.
 - ✓ **البنك:** يعتبر استعداده حسب الاتفاق لبيع جزء معين من حصة في رأس المال.
 - ✓ **الشريك:** يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك، وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.
- وتجدر الإشارة إلى أنه تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهي مساهمة البنك في المشروع وذلك بالتحويل على فترات، لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى منابه من أرباح خلال فترة مشاركته.

❖ المراجعة:

ينقسم بين المراجعة إلى قسمين:

• بيع المراجعة العادية:

وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمان وريح يتفق عليه.

❖ السلم:

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم فالأجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

✓ **البائع:** وهو المسلم إليه يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه اجر فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجياته الحالية.

✓ **المشتري:** وهو هنا البنك الممول، يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر، إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً، فيؤمن بذلك تقلب الأسعار ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدین، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمان حال أو مؤجل.

• الخطوات العملية لبيع السلم المتبع بيع حال أو مؤجل:

■ عقد بيع السلم:

- ✓ **البنك:** يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.
- ✓ **البائع:** يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

■ تسليم السلعة في الأجل المحدد:

- يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل؛
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عند نظير اجر متفق عليه (أو بدون أجر)؛
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

■ عقد البيع:

- البنك: يوافق على بيع السلعة حالة وبالأجل وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.
- المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

❖ الاستصناع:

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يدرج في تعريفه. أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميّزاً من عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه (عقد مقالة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً) وأنه (عقد على مبيع في الذمة شرط في العمل) ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين:

- خاصية بيع السلم من حيث جواز ووروده على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه انتماء لا يجب تعجيله كما في السلم وذلك لأن فيه عملاً إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجيل الأجرة فيها.

❖ الإجارة التمليلية:

تعتبر الإجارة التمليلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية، وهي تتميز بكون البنك لا يقتني الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب من أحد من عملائه لتملك تلك الأصول وعليه فإن تملك تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

❖ الإجارة التشغيلية:

يقوم البنك الإسلامي بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستفاد منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك لبيع من جيد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها.

ثانيا: التنمية المستدامة:

1. الظروف الدولية التي أدت إلى ظهور فكرة التنمية المستدامة:

أدت مشاريع التنمية التي قام بها الإنسان في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية إلى إحداث الكثير من التغيرات والانجازات التي صاحبها الأضرار بالبيئة، وإزاء هذه المشكلات والمخاطر البيئية عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992 في مدينة ريو دي جانيرو والبرازيل، وقد حضره عدد كبير من مؤسسات الدول وأطلق عليه " مؤتمر قمة الأرض "، و أصدر المؤتمر خطة عمل شاملة، سماها أجندة القرن الحادي والعشرين إذ تأسست لجنة المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) وتضمنت اتفاقيات دولية تشمل: صون التنوع الإحيائي (البيولوجي)، وقضايا تغير المناخ، وصون الغابات، ومكافحة التصحر. ولفت المؤتمر الانتباه إلى أهمية معالجة قضايا البيئة والتنمية حفاظاً على مستقبل الإنسان، ومنه ظهرت فكرة التنمية المستدامة التي تحفظ حقوق الأجيال كافة في الموارد الطبيعية.

2. تعريف التنمية المستدامة:

استخدم علماء اقتصاد التنمية تعبير الاستدامة (Sustainability) لإيضاح التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، ومن هنا تعددت تعريفات التنمية المستدامة، ونذكر منها التعريفات التالية:

- **تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة 1987:** " تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة ".
 - **تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية- ريو دي جانيرو 1992:** " إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل ".
 - **كما تعرف بأنها:** " التنمية التي تكفل خدمة الأجيال الحالية بشكل لا يضر أو يمس مصالح الأجيال القادمة. بمعنى ترك المصادر المتوفرة الآن للأجيال القادمة بنفس الوضع الذي هي عليه أو أحسن ".
- يتضح مما سبق أنه ليس هناك اتفاق حول تعريف التنمية المستدامة، ويمكن تلخيص التعريفات في التعريف التالي: " الإجارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتاحة بشكل يكفل الرخاء الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة ".

إن تحقيق التنمية المستدامة تحتاج إلى تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية على الأخص، ولكن مثل هذا التغيير لا يمكن أن يتم من خلال السلطات الحاكمة، بل من خلال التنظيمات الشعبية والاجتماعية الذاتية، والتعاون بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وممارسة الديمقراطية الاقتصادية من خلال عملية تشاورية تشارك فيها كل قطاعات المجتمع.

3. أبعاد التنمية المستدامة:

تعالج التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد رئيسية متداخلة ومتكاملة هي:⁽⁷⁾

- التنمية الاقتصادية وتحقيق أكبر قدر من العدالة في توزيع الثروة؛
- التنمية الاجتماعية وتحقيق المساواة والتماسك والحراك الاجتماعي؛

➤ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

وتتقاطع مع هذه الأبعاد الثلاثة قضايا عدة لها علاقة بالتوعية والتعليم وبناء المؤسسات ومشاركة المرأة والشباب والتدريب والإعلام والمنظمات الأهلية غير الحكومية.

4. خصائص التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة عدة خصائص نحدد فيميلي:

- ✓ طويلة المدى، إذ يعد البعد الزمني فيها هو الأساس، إضافة إلى البعد الكمي والنوعي؛
- ✓ تراعي حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية؛
- ✓ تضع تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد في المقام الأول؛
- ✓ تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية بكل محتوياته؛
- ✓ يعد الجانب البشري فيها وتنميته من أول أهدافها وخاصة الاهتمام بالفقراء؛
- ✓ تراعي المحافظة على تنوع المجتمعات وخصوصيتها ثقافيا ودينيا وحضارياً؛
- ✓ تقوم على التنسيق والتكافل الدولي في استخدام الموارد، وتنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

5. أسس التنمية المستدامة ومقوماتها:

- تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق أمرين أساسيين هما: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان الأساسية، واهم هذه الأسس:
- ✓ الإنسان هو المسؤول الأول وحامل الأمانة من خالقه.
 - ✓ الطبيعة وما تحتويه من موارد سخرها الله لخدمة الإنسان وضرورة الاستخدام المتواصل لها.
 - ✓ التكنولوجيا وما تعنيه من استخدام المعرفة العلمية في استثمار موارد البيئة وحل مشكلاتها ومواجهة الأخطار.

6. أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها وأجهزتها إلى تحقيق عدة أهداف منها:⁽⁸⁾

- ✚ تحسين القدرة الوطنية على إدارة الموارد الطبيعية إدارة واعية رشيدة لتحقيق حياة أفضل لكافة فئات المجتمع؛
- ✚ احترام البيئة الطبيعية من خلال تنظيم العلاقة بين الأنشطة البشرية وعناصر البيئة وعدم الأضرار بها، إضافة إلى تعزيز الوعي البيئي للسكان وتنمية إحساس الفرد بمسؤولية تجاه المشكلات البيئية؛
- ✚ ضمان إدراج التخطيط البيئي في كافة مراحل التخطيط الإنمائي، من أجل تحقيق الاستغلال الرشيد الواعي للموارد الطبيعية للحيلولة دون استنزافه أو تدميرها؛
- ✚ ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وجمع ما يكفي من البيانات من البيانات الأساسية ذات الطابع البيئي للسماح بإجراء تخطيط إنمائي سليم؛
- ✚ إعلام الجمهور بما يواجهه من تحديات في شتى المجالات لضمان المشاركة الشعبية الفعالة؛
- ✚ التركيز بوجه خاص على الأنظمة المعرضة للأخطار، سواء كانت أراضي زراعية معرضة لتحصير، أم مصادر مياه معرضة للنضوب أو للتلوث، أم نمواً عمرانياً عشوائياً.

7. مؤشرات التنمية المستدامة:

تساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات من تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة فعلية، وتتمحور هذه المؤشرات حول توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين التي حددتها الأمم المتحدة وهي: ⁽⁹⁾

1.7 المؤشرات الاجتماعية:

وتحني توفير الظروف للدول والبشر حتى يتمكنوا من تحقيق:

- المساواة الاجتماعية وتحقيق عدالة توزيع الثروة ومكافحة الفقر، وتم اختيار مؤشرين لقياس مدى تحقيق الدول العدالة الاجتماعية هما: (نسبة عدد السكان تحت خط الفقر، ومقدار التفاوت بين الفئة الأغنى في المجتمع والأفقر فيه).
- الرعاية الصحية المناسبة لجميع أفراد المجتمع، وخاصة المناطق النائية والأرياف مع السيطرة على الأمراض المتوطنة والوبائية الناجمة عن تلوث البيئة، (العمر المتوقع عند الولادة، معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرعاية الصحية الأولية).
- التعليم؛ الذي يعد أهم حقوق الإنسان، لأنه السبيل الأهم لتحقيق التنمية المستدامة لأي مجتمع عصري، وذلك من خلال إعادة توجيه التعليم نحو سبل التنمية ومجالاتها، وزيادة فرص التدريب وتوعية الطبقات الفقيرة بأهمية التعليم. ومن مؤشرات قياس مدى تقدم التعليم في الدول: (نسبة الأمية، ومدى استمرار الطلبة في مسيرة التعليم، ونسبة إنفاق الدول على التعليم والبحث العلمي).
- السكن والسكان، حيث يؤثر النمو السكاني السريع، وهجرة سكان الريف المدن في تحقيق تنمية مستدامة وتؤدي إلى إفشال خطط التخطيط الاقتصادي والعمراني للدول، وتم اعتماد مؤشرين: (معدل النمو السكاني، ونصيب الفرد من الأبنية العمرانية).
- الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم بتحقيق العدالة والديمقراطية والسلام الاجتماعي، ويتم قياس ذلك بمؤشر معدل نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع.

2.7 المؤشرات الاقتصادية:

وتشمل قضايا البنية الاقتصادية وأنماط الإنتاج والاستهلاك في الدول؛ ومنها:

- البنية الاقتصادية: حيث تقييم أداء الدول الاقتصادي من خلال: معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي، والميزان التجاري للدول، ونسبة المديونية الخارجية والمحلية في الدخل القومي للدول الفقيرة، ومدى المساعدات التي تقدمها الدول الغنية.
- أنماط الإنتاج والاستهلاك: حيث تحولت معظم الدول إلى الأنماط الاستهلاكية وأنماط الإنتاج غير المستدامة، التي تستنزف الموارد بشكل غير مدروس وخاصة من جانب الدول الصناعية الكبرى. وتقاس مؤشرات الإنتاج والاستهلاك بمؤشرات: (مدى كثافة استخدام الموارد في الإنتاج، ومعدل استهلاك الفرد الطاقة، وكميات النفايات وتدويرها، ومدى توافر المواصلاات).

3.7 المؤشرات البيئية:

تتمثل في القضايا البيئية المعاصرة ومنها:

- ❖ التغيرات في الغلاف الغازي للأرض، والاحتباس الحراري وثقب الأوزون، ومواجهته من خلال العمل على معالجة التلوث الهوائي المتخطي الحدود، وتحسين نوعية الهواء من خلال بروتوكولات كيوتو منتريال.
- ❖ استخدامات الأراضي من خلال حمايتها من التدهور البيئي، ومكافحة التصحر ووقف إزالة الغابات الطبيعية والزحف العمراني على الأراضي الزراعية، مع العمل على تحقيق تنمية مستدامة للإنتاج الزراعي والغابي والرعي.
- ❖ المسطحات البحرية؛ وحمايتها بالحد من تلوث البحار، ووقف طرائق الصيد البحري الجائر، وتنمية الثروة السمكية وحماية الأنواع المعرضة للانقراض، إضافة إلى حل مشكلة ارتفاع منسوب سطح البحر في السنوات القادمة مما يهدد بإغراق مساحات شاسعة من الجزر واليابسة.
- ❖ مصادر المياه العذبة؛ حيث يعاني 35% من سكان العالم من شح مائي خطير، وتنبه المنظمات العالمية إلى أن حروب لقرن الحادي والعشرين ستكون بسبب مصادر المياه والنزاع الدولي عليها، ويتم قياس التنمية المستدامة عن طريق مؤشر مدى نوعية المياه وكمياتها المتوفرة ونصيب الفرد من المياه العذبة النظيفة.

4.7 المؤشرات المؤسسية:

- الإطار المؤسسي: ويشمل إنشاء أطر مؤسسية مناسبة لتطبيق التنمية المستدامة من خلال وضع إستراتيجية وطنية لكل دولة، إضافة إلى التوقيع على الاتفاقيات العالمية في مجال التنمية المستدامة.
- قدرة مؤسسات الدولة على تحقيق التنمية المستدامة من خلال الإمكانيات البشرية والعلمية والاقتصادية والسياسية.

8. الجهود العربية لتحقيق التنمية المستدامة:

- ✓ اتفاق مجلس جامعة الدول العربية في دورته عام 2001 و2002 باعتماد مبادرة التنمية المستدامة للدول العربية بالتنسيق مع المنظمات الدولية.
- ✓ العمل على إنشاء بنك عربي للمعلومات لتعزيز تطبيق الدول العربي للتنمية المستدامة.
- ✓ انعقاد أكثر من مؤتمر عربي لوزراء البيئة والتنمية لتنسيق الجهود العربية في مجال التنمية المستدامة الشاملة.
- ✓ تأسيس المنتدى العربي للتنمية المستدامة عام 2006 لمراقبة مسيرة التنمية المستدامة العربية وتقييمها.
- ✓ انعقاد المؤتمر الاقتصادي العربي الأول في الكويت يناير عام 2009 وصدر قرارات القمة العربية التي تعزز سبل تحقيق تكامل وتنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية عربية، ثم تلاه مؤتمر قمة الدولة في مارس في نفس العام والذي أكد تصميم الدول العربية على النهوض بالتنمية المستدامة في شتى المجالات.

9. معوقات التنمية المستدامة في الوطني العربي:

- ✓ الفقر وتراكم الديون التي تستنزف أكثر من نصف الدخل القومي لمعظم الدول العربية.
- ✓ الحروب الداخلية وانعدام الاستقرار، وغياب الأمن وسباق التسلح، مما يؤدي إلى استنزاف أموال هائلة.

- ✓ ضعف الإمكانيات التقنية والخبرات الفنية؛ بسبب هجرة العقول العربية إلى الدول المتقدمة، مما أثر سلباً على خطط التنمية، وسبب اتساع فجوة المعرفة بين الدول المتقدمة والدول العربي النامية.
- ✓ تدني الأوضاع الاقتصادية، وانتشار البطالة، وضعف التنمية الاقتصادية، وهجرة أكثر من 900 مليار دولار من الدول العربية إلى بنوك الدول الأجنبية.
- ✓ النمو السكاني الكبير والذي يزيد على 3% سنوياً أي أكثر من 11 مليون نسمة حيث تلتهم كل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.

ثالثاً: دور صيغ التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

1. دور صيغ التمويل الإسلامي:

1.1 زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة:

من الملاحظ أن إنتاجية العامل في الدول النامية ضعيفة ومتدنية، لذا وجب العمل على زيادتها والرفع منها، ويكون ذلك بطرق ووسائل، تكون كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة القيام بهذا الدور لما تتميز به من سمات ومزايا تساعدها على ذلك، فهذه الصيغ تتيح لأصحاب المهارات والكفاءات والحرف أصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد، والدخول في شراكات مع شركات صغيرة قائمة لديها فرصة لتحقيق توسع ونجاح وتحتاج إلى تمويل للتوسع في نشاطاتها الناجحة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع عن طريق البنوك، فدخول البنك طرفاً في عملية دراسة هذه المشاريع والتأكد من فرصها في النجاح، وتقديم الإرشاد والتوجيه والنصح ومتابعتها بشكل مستمر، بدلاً من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيداً عن مجال المشروع من عدمه من إيجابيات التمويل بالمشاركة، لأن البنك شريك في هذه الحالة ويهمه ربحية واستمرارية المشروع، إضافة إلى أنه قد يتم منحهم فرصة التصرف في الاستثمار وتنميته في بعض الأحيان كما في حال المضاربة المطلقة، فاستخدام هذه الصيغ الاستثمارية معيار الربح بدلاً من معيار الفائدة يعتبر تحفيز إضافي لهذا المستثمر من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن من هذا المشروع لزيادة دخله وأرباحه.

2.1 توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر:

إن صيغ التمويل بالمشاركة من خلال العمل في إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاث المستثمر والمودع والبنك كوسيط، وهذا ما يؤدي إلى حد من سيطرة واحتكار أصحاب الأموال للمشاريع، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخل المحدود وذوو الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر ورق هذه الصيغ وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع.

3.1 العدالة الاجتماعية في توزيع والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا:

يمكن القول بأنه على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار لا يقدر على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، أو لا يرغبون في ذلك، مما يتسبب في تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد في المؤسسات الكبيرة، لذلك يقترح بعض المفكرين أن تكون المؤسسات السائدة في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، أما المؤسسات الكبيرة فيجب ألا يسمح بها إلا في وقت الحاجة، وحيث تكون لها رائدة اجتماعية كبيرة، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات لأجل قضاء مصالح خاصة، لذا وجب الاهتمام والسعي إلى توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات ذوو الدخول المحدودة والذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لإنشاء مشاريعهم، ولكن يملكون القدرة والخبرة والكفاءة على إنشائها وإدارتها، من خلال توفير الدعم والتمويل المالي لهم.

4.1 تحقيق التكافل الاجتماعي:

يعتبر التكافل الاجتماعي دعاية في كيان المجتمع، وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته وترشيده، ومما لا شك فيه فإن التمويل من أهم ما يهدم هذا التكافل ويأتي على بنيانه، فالفائدة تحول المودة والتعارف والتواد والتآلف إلى ضغينة وحقد بين المقرضين لما تتميز به من أنانية واستغلال للعمال، ويكون مصلحة الطبقات الغنية المقرضة مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة، وهذا ما يؤدي إلى تفكك وتشتت المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يعيق تحقيق التنمية المرجوة.

2. صيف التمويل الإسلامي:

تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ويشير هذا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الاجتماعي نظراً للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الاقتصادي بمايلي:

1.2 زيادة الاستثمار وتنويعه:

دورة إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادة استثمارها في دورة النشاطات الاقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة، والذي من شأنه أن يزيد من عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى، فكلما كان معدل الربح كبيراً كلما زاد حجم المدخرات وإقبال أصحاب الأموال على توظيف أموالهم، باعتبار معدل الربح سيكون أكبر من سعر الفائدة، بالإضافة إلى كون الأرباح ستكون أكثر ضماناً باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة، وهذا ما يضمن إلى حد ما نجاح المشروع، ما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وبالتالي فإن الاستثمارات ستجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعداداً هائلة من الأيدي العاملة، فيزداد حجم التوظيف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى

الاتفاق، ويرتفع الطلب على سلع الاستهلاك، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، ما يؤدي إلى زيادة الطلب.

2.2 الحد من التضخم وارتفاع الأسعار:

إن التضخم يرجع جزء من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يرجع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع، والمؤرخ الاقتصادي جول ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان يقول: " قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشتري، وأنا اعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس ".

3.2 تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية:

لا تزال معظم دول العالم الثالث تعاني من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة، نتج عنه بقاء القرار الاقتصادي مرهونا لدى الدول الأجنبية، والتي فرضت على الدول النامية ما يسمى مبدأ التخصيص وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول المتقدمة في إنتاج السلع المصنعة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور أن هذه الدول النامية باستطاعتها تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق استقلالها الاقتصادي، إن تحقيق هذا الاستقلال لا يكون إلا بامتلاكها القدرة على السيطرة على مواردها الاقتصادية، والاعتماد على الذات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء بسبب تحول الغذاء إلى سلاح للاستقطاب ورفض التبعية، إن تحقيق الاكتفاء الذاتي يتطلب توحيد وتضافر الجهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق تعاون بين عنصري الإنتاج العمل ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.

4.2 حسن تخصيص الموارد:

إن استخدام معدل الفائدة في التمويل كان من صالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن المؤسسات الكبيرة تكون قادرة على أموال أكثر بسعر اقل، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وقدرتهم على تحمل عبء الفائدة، بسبب كبر مؤسساتهم، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تحمل معدلات الفائدة المرتفعة رغم أنها تكون أحيانا ذات إنتاجية أكبر من إنتاجية المؤسسات الكبيرة، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إنتاجية لا تتم، بسبب عدم حصولها على الأموال اللازمة لذلك، في حين تذهب هذه الأموال إلى أيدي أقل إنتاجية ولكن أكثر أمانا، بالتالي يكون هناك تبديد للأموال وعدم استغلالها استغلالا أمثل، وهذا ما يتناقض مع أبعاد التنمية المستدامة.

خلاصة

إن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية. والتمويل في الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أنواع: تمويل مالي، تمويل تجاري وتمويل تكافلي؛ وتحت كل نوع من هذه الأنواع توجد مجموعة من الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عن الأخرى، هذا ما يجعل التمويل الإسلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من استيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.

إن التنمية المستدامة هي إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها لكي تتمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل.

يحتاج تحقيق التنمية المستدامة إلى تغيرات جوهرية في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية على الأخص، ويلعب التمويل الإسلامي وبالأخص التمويل التكافلي دور جد فعال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة. من خلال التعاون بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وممارسة الديمقراطية الاقتصادية من خلال عملية تشاورية تشارك فيها كل قطاعات المجتمع.

هناك علاقة تجمع بين التنمية المستدامة وصيغ التحويل الإسلامي فيجب مثلاً صيغة المشاركة والمضاربة تساهمان بشكل فعال في تحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية والتي بدورها تهدف إلى استدامة سبل المعيشة، تحسين نوعية الحياة البشرية وإشباع حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية وتجد العلاقة طردية بينهما وبين صيغ التمويل الإسلامي التي تهدف إلى مكافحة وتقليل ظاهري الفقر والبطالة، فهذه الصيغ تعمل على زيادة وتنويع الاستثمار لإشباع حاجات الأفراد والتقليل من تكاليف الإنتاج.

الاحالات والمراجع:

- (1) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص:37.
- (2) الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، ط1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2006، ص:31.
- (3) رزان عدنان، كيف استطاع التمويل الإسلامي اختراق دول غير مسلمة؟، القبس (يومية كويتية مستقلة)، 14 يونيو 2008، العدد 12587، متاحة على: <http://www.alqabas.com.kw/Temp/Pages/2008/06/14/36-economic-page.pdf>، أوت 2008، ص:36.
- (4) عيسى حيرش، محاولة لخصر بعض معايير التمويل الإسلامي للمشروعات، صالح صالح، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، منشورات نخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو- مغربي، 2004، ص:585.
- (5) شوقي أحمد دنيا، أدوات التمويل في الإسلام، ج5، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص:415.
- (6) خالد خديجة، خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، ملتقى المنظمة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الجزائر- أ، ص:149.
- (7) خديجة بن طالب، هريات أيوب، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص:276.
- (8) عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص:28.
- (9) هشام محمد الخطيب، الطلب على الطاقة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص:284.